لم يجعل الله شفاء امتي فيما حرم عليهم محمول على الخمر والمذي وهو بالمعجمة ماء ابيض رقيق يخرج بالاشهوة فوق عند ثوران انها والودي وهو بالمهملة ماء ابيض كدر ثخين يخرج عقب البول او عند حمل شيء ثقيل **تنبيه في بعض نسخ المتن** وكل ما يخرج بلفظ المضارع باسقاط ما يبع فما ذكره موصوفه اي كل شيء **فائدة** هذي الفضلات من النبي صلى الله عليه وسلم طاهرة كما جزم بها البغوي وغيره وصححه القاضي وغيره وهو المعتمد خلافا لما في الشرح الصغير والتحقيق من النجاسة لان بركة الحبشية شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقال لن تلج النار بطنك وصححه الدارقطني وقال ابو جعفر الترمذي دم النبي صلى الله عليه وسلم طاهر لان ابا طيبة شربه وفعل مثل ذلك الزبير وهو علم حين اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دم حجامته ليدفنه فشربه فقال له صلى الله عليه وسلم من خالط دمي لم تمسه النار **فائدة** اخرى اختلف المتاخرون في حصاة تخرج عقب البول في بعض الاحيان وتسمى عند العامة بالحصية هل هي نجسة ام متنجسة تطهر بالغسل والذي يظهر فيها ما قاله بعضهم وهو ان اخبر طبيب عدل بانها منعقدة من البول فهي نجسة والا متنجسة **الا المني** فطاهر من جميع الحيوانات الا الكلب والخنزير وفرع احدهما اما مني الادمي فلحديث عائشة رضي الله عنها انها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه متفق عليه واما غير الادمي فلانه اصل حيوان طاهر فاشبه مني الادمي ويستحب غسل المني كما في المجموع للاخبار الصحيحة فيه وخروجا من الخلاف والبيض الماخوذ من حيوان طاهر ولو من غير مأكول طاهر وكذا الماخوذ من ميتة ان تصلب وبرز القز وهو البيض الذي يخرج منه دود القز ولو استحالة البيضة دما فهي طاهرة على ما صححه النووي في تنقيحه هنا وصحح في شروط الصلاة منه انها نجسة والاوجه حل هذا على ما اذا لم تستحل حيوانا والاول

على خلافه وقوله

على خلافه وقوله **وغسل جميع الابوال والارواث واجب** اي من مأكول وغيره اراد به النجاسة المتوسطة كالبول والغائط بدليل ذكره النجاسة المخففة والمغلظة بعد ذلك ويكفي غسل ذلك مرة لحديث كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة والبول سبع مرات فلم يزل صلى الله عليه وسلم يسأل الله تعالى حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول مرة رواه ابو داود ولم يضعفه **وامره صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب على بول الاعرابي** وذلك في حكم خصلة واحدة وهو وجه الوجوب **تنبيه** النجاسة على قسمين حكمية وعينية فالحكمية كبول جف لم يدرك له صفة يكفي جري الماء عليها مرة والعينية يجب ازالة صفاتها من طعم ولون وريح الا ما عسر في زواله من لون او ريح فلا يجب ازالته بل يطهر المحل اما اذا اجتمعا فتجب ازالتهما مطلقا لقوة دلالتهما على بقاء العين كما يدل على بقائها بقاء الطعم وحده وان عسر زواله ويؤخذ من التعليل ان محل ذلك فيما اذا بقيا في محل واحد فان بقيا متفرقين لم يضر ولا تجب الاستعانة في زوال الاثر بغير الماء الا ان تعينت ويشترط ورود الماء ان قلا لانه ان كثر على المحل ليلا يتنجس الماء لو عكس فلا يطهر المحل والغسالة القليلة المنفصلة بلا تغير وبلا زيادة وزن بعد اعتياد ما يتشربه المحل وقد طهر المحل طاهرة لان المنفصل بعض ما كان متصلا وقد فرض طهره ولا يشترط العصر اذ البلل بعض المنفصل وقد فرض طهره ولكن يسن طرو حائل ان كانت كثيرة ولم تتغير او لم تنفصل فطاهرة ايضا واذا انفصلت متغيرة او غير متغيرة وزاد وزنها بعد ما ذكر او لم يزد ولم يطهر المحل فنجسة **فرع ماء نقل من البحر فوجد فيه طعم دم او لونه او ريحه** حكم بنجاسته كما قاله البغوي في تعليقه ولا يشكل عليه قولهم لا يجد بريح المخمر لوضوح الفرق وان احتمال ان يكون ذلك من قربه جيفة لم يحكم بنجاسته وهذه المسألة مما نعم به البلوى ثم شرع في حكم النجاسة المخففة فقال **الابول الصبي الذكر**